

مقياس قانون المجتمع الدولي

محاضرة



1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى: السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الأول

الرصيد: 02

المعامل: 01

الحجم الساعي: محاضرة في الأسبوع 1.30 سا

اسم ولقب الأستاذ: مبروك جنيدي

البريد الإلكتروني: mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

الدرس الرابع: الأشخاص الجدد في المجتمع الدولي (الفاعلون الجدد)

المبحث الأول- حركات التحرر الوطني

2- تقديم الموضوع: إن أشخاص المجتمع الدولي الأخرى أو مايسمون بالفاعلين الجدد يتمثلون بالأساس

في كل من حركات التحرر الوطني والشركات متعددة الجنسيات والفرد. ذلم ما سنتناوله في هذا المحور، ولكن بشيء من الاختصار.

تحتل حركات التحرر الوطني مكانة هامة داخل المجتمع الدولي، حيث أضحت تعد شخصا من أشخاص

القانون الدولي، بل وفاعلا من الفواعل الأساسية على مسرح العلاقات الدولية، نتيجة لتطور مركزها القانوني من جهة، وما تمتاز به من خصائص من جهة أخرى.

فحركات التحرر الوطني هي حركات وطنية اجتماعية، ذات تنظيم محكم، مناهض للاستعمار بمختلف

أشكاله

3- المكتسبات القبلية: تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله بخصوص أشخاص المجتمع الدولي ممثلة في:

- الدولة

- المنظمات الدولية.

4- أهداف الدرس: تتمثل أهداف هذا الدرس في:

- التعرف على حركات التحرر الوطني، من حيث تعريفها والخصائص المميزة لها

- ظروف وأسباب نشأتها.

- المركز القانوني لها.

5- أسئلة الدرس: يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذا نعني بحركات التحرر الوطني وماهي أهم الخصائص المميزة لها؟

- ماهي ظروف وأسباب نشأتها ؟

- هل تتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية؟

6- محتوى الدرس:

المطلب الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

إن تحديد مفهوم حركات التحرر الوطني يقتضي من التطرق ابتداء إلى ظروف وأسباب نشأة هذه الحركات

الوطنية والظروف المسهمة في نشأتها، ثم التعريف بها وذكر الخصائص التي تتميز بها.

الفرع الأول: ظروف وأسباب نشأة حركات التحرر الوطني

لقد نشأت حركات التحرر الوطني في ظل ظروف خاصة عاشها المجتمع الدولي، كانت فيه العديد من

دول العالم تعيش تحت نير احتلال غاشم، مسلوب الحرية، حيث ويلات القهر والظلم، خصوصا في إفريقيا

وآسيا... ولكن روح الكثير من أبناء هذه الأوطان كانت تنشد شمس الحرية الغائبة متطلعة لتقرير مصيرها بنفسها،

بعيدة عن غطرسة المستعمر وظلمه وجبروته.

أولا: ظروف نشأة حركات التحرر الوطني: على الرغم من أن الظهور الحقيقي لحركات التحرر يعود إلى ما بعد

الحرب العالمية الثانية إلا أن بذور حركات التحرر ترجع إلى ما قبل ذلك، خصوصا في القرن 18 مع الثورة

الأمريكية، وبدايات القرن 19 مع مختلف ثورات أمريكا اللاتينية على إسبانيا بشكل خاص، وصولا إلى ذلك

الاعتراف الذي تم للحكومة التشيكوسلوفاكية والبولونية من قبل الدول الحليفة خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك

من خلال الرغبة التي أظهرها هؤلاء الحلفاء في أن تتكون بعد الحرب دولة تشيكوسلوفاكية، وإعادة الدولة البولونية

إلى الظهور، مع الإقرار بإقامة تنظيم سياسي تشيكي وبولوني في المنفى، هدفه تجميع التشيكيين والبولونيين في

الخارج، وانخراط هؤلاء في وحدات ترفع الأعلام الوطنية، وتشارك إلى جانب القوات الحليفة في معركتها ضد دول المحور، حتى الوصول إلى تحرير أقاليمها الوطنية، وإقامة أو إعادة إقامة دولها المعتمدة¹. كما يمكن الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى اللجنة الوطنية الفرنسية التي أنشأها ديغول بعد توقيع الهدنة الفرنسية الألمانية، حيث تحولت إلى لجنة للتحرر الوطني، ثم إلى حكومة مؤقتة لفرنسا الحرة، التي اتخذت من الجزائر مقرا لها².

غير أن الظهور الحقيقي والانتشار الواسع لحركات التحرر - كما سبقت الإشارة إليه - ظهر بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية³، خصوصا مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة التي من المبادئ التي جاءت بها مبدأ تقرير المصير حيث نصت المادة الأولى/ف2 من ميثاقها على: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،...". فضلا على ما جاءت به في هذا الخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وغيرها من اتفاقيات أخرى.

وقد ظهر هذا الانتشار لحركات التحرر بشكل كبير في دول إفريقيا وآسيا، و من أهم هذه الحركات الفاعلة والقريبة منا هي جبهة التحرير الوطني الجزائرية التي قادت كفاحا مسلحا قارب الثماني سنوات (1954-1962) حتى نالت استقلالها.

ثانيا: أسباب وعوامل ظهور حركات التحرر الوطني: إن ظهور حركات التحرر الوطني وانتشارها قد ساهمت فيه عدة أسباب وعوامل يمكن حصرها في:

1- بروز ظاهرة الوعي لدى الشعوب المحتلة، وهذا الوعي يعود بالخصوص إلى مبادئ ويلسون التي تجسدت في ميثاق عهد العصبة، ثم منظمة الأمم المتحدة وما تلاها عقب ذلك من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان⁴.

2- ظاهرة الاعتراف الدولي والمساندة لهذا النوع من الحركات التحريرية من قبل القوات الدولية وعلى رأسها آنذاك الاتحاد السوفياتي⁵.

3- معاناة الشعوب المختلفة وتردي أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية في مقابل استغلال خيراتها أوطانها من قبل المحتل، وعيشه في رفاهية على حساب صاحب الوطن الحقيقي.

¹ أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1990، ص246.

² المرجع نفسه، ص246-247.

³ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص225.

⁴ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص225.

⁵ المرجع نفسه، ص225.

4- تنامي ظاهرة الكفاح المسلح ضد المحتل خصوصا في إفريقيا (الجزائر، الموزمبيق، أنغولا، جنوب إفريقيا...) وآسيا خصوصا الشرق الأوسط العربي (فلسطين، سوريا...) ¹.

5- تحقيق بعض حركات التحرر الوطني لاستقلالها ودحض المحتل في العديد من الأقطار كان لها الصدى الإيجابي والمشجع في انتشار حركات التحرر.

6- احتضان بعض المنظمات الدولية والإقليمية لحركات التحرر، وجعلها منبرا لإسماع صوتها في المحافل الدولية والمؤتمرات المختلفة.

الفرع الثاني: تعريف حركات التحرر والخصائص المميزة لها

ابتداء سنعرف بحركات التحرر الوطني في النقطة الأولى، على أن نتعرض في النقطة الثانية الخصائص التي تتميز بها هذه الحركات.

أولا: تعريف حركات التحرر الوطني: مع أن التعاريف المعطاة لحركات التحرر الوطني كثيرة، ولكن سنقتصر على بعضها فقط ومنها:

1- أن حركات التحرر: "كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعيش على تراب يطالب بسيادته عليه" ².

2- وعرفها عمر سعد الله وأحمد بن ناصر بأنها: "منظمة وطنية لها جناحها المدني والعسكري، توجد على مستوى الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية، تخوض كفاحا مسلحا من أجل حصول شعبها على حقه في تقرير مصيره" ³.

3- كما عرفها البعض بأنها: "جماعة من الأشخاص ذات تنظيم محكم تقوم بالكفاح المسلح في غالب الأحيان ضد الوجود الاستعماري، أو الاحتلال الأجنبي، أو ضد أي شكل من أشكال التمييز، للوصول إلى تكوين دولة ذات سيادة، وتقوم باحترام القانون الداخلي والدولي" ⁴.

ثانيا: الخصائص المميزة لحركات التحرر: من التعاريف السابقة يمكن استخلاص جملة من الخصائص المميزة لحركات التحرر الوطني، نذكرها كالتالي:

1- أن حركات التحرر الوطني تتكون من جماعة من الأشخاص ⁵.

2- أنها عبارة عن منظمة أو تنظيم وطني خاص يعمل على استرداد الحرية للشعب ويعمل على تجسيد أمله في إعادة تشكيل دولته المستقلة ⁶.

¹ المرجع نفسه، ص 225

² رشيد توام، دبلوماسية التحرر الوطني-التجربة الفلسطينية-(مقاربات في القانون الدولي والعلاقات الدولية)، معهد ابراهيم ابولغد للدراسات الدولية، جامعة بيرزيت، فلسطين، وبدعم من مركز بحوث التنمية الدولية (IDRC)، أتوا، كندا، 2013، ص 73.

³ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 222.

⁴ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 226.

⁵ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 226.

⁶ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 224.

3-قواعد تواجدها وانطلاقها يكون في العادة من الإقليم الخاضع لسيطرة المحتل، أو المناطق المحيطة بها، وكمثال على ذلك يمكن الإشارة للثورة التحريرية الجزائرية، التي كانت تتخذ العمل المسلح من داخل الجزائر، كما تتخذ من المغرب وتونس قواعد لانطلاق عملها المسلح¹.

4-ظهورها يكون مرتبطا بوجود المحتل والسيطرة الاستعمارية²، فهي تأتي كرد فعل ضد تواجد استعماري وسيطرة للأجنبي على الشعوب وأوطانها ومقدراتها.

5-أنها تعتمد الكفاح المسلح كأداة للتحرر والاستقلال.

6-هدفها الأساسي هو الاستقلال الوطني واسترجاع السيادة. ومثاله ما جاء في بيان أول نوفمبر 1954: "وكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي، الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة: 1- إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية. 2-...³.

7-محضنها الشعب، فهو الحزن الطبيعي والمؤيد الأساسي لها، ولذلك نجد أن بيان الفاتح من نوفمبر 1954 استهل بعبارة لافتة للنظر في هذا الشأن: "أيها الشعب الجزائري"، كما جاء في آخر البيان ما يلي: "أيها الجزائري: إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة. وواجبك هو أن تنضم إليها لإنقاذ بلادنا والعمل على أن نسترجع له حريته، وأن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، وانتصارها انتصارك".

المطلب الثاني: المركز القانوني لحركات التحرر الوطني

يشكل المركز القانوني لحركات التحرر أهمية خاصة، حيث أن هذا المركز يتحدد بمدى امتلاك هذه الحركات للشخصية القانونية الدولية باعتبارها القاعدة التي تعطيها حقوقا وتفرض عليها التزامات.

الفرع الأول: الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر

سبق وأن أشرنا إلى أن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي، وكذا القيام بكل التصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء⁴. ولم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف في بداية الأمر في نطاق الأشخاص المخاطبين بأحكامه إلا بالدول⁵. وقد ساد جدل فقهي حول ما إذا كانت حركات التحرر الوطني تتمتع بهذه الشخصية القانونية الدولية أم لا. وقد تلخص هذا الجدل في اتجاهين رئيسيين، الاتجاه الأول ينفي وجود هذه الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني، واتجاه ثان يضيف الشخصية القانونية الدولية على هذه الحركات مقدما جملة من التبريرات والأسانيد القانونية.

أولا: الاتجاه المعارض: ينكر أصحاب هذا الاتجاه على حركات التحرر الوطني تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، معتبرين أن هذه الكيانات لا تعد من الكيانات القانونية المستقلة والتمتيزه عن أشخاص المجتمع الدولي،

¹ مبروك غضبان، مرجع سابق، ص 226.

² عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 224.

³ يمكن الرجوع إلى بيان فاتح نوفمبر 1954

⁴ محمد سعادي، مرجع سابق، ص 57.

⁵ نصر الدين الأخضر، أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس للنشر، الدر البيضاء، الجزائر، ط 2014، ص 106.

وإنما هي تنظيمات تهدف لتغيير الوضع القائم بطرق غير مشروعة، كونها تستخدم الكفاح المسلح وسيلة. ومن بين أصحاب هذا الطرح الولايات المتحدة الأمريكية، التي تنتقد بشدة الأساليب التي تنتهجها حركات التحرر الوطني في تحرير الأرض، حيث تصف في كثير من الأحيان هذه الحركات بالحركات الإرهابية¹.

ثانياً: الاتجاه المؤيد: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن حركات التحرر الوطني تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، خصوصاً مع النشاط الفقهي خلال ستينيات القرن الماضي، والذي برر بقوة وجود هذه الشخصية، وقد كان ذلك بقيادة الاتحاد السوفياتي سابقاً والبلدان النامية، من خلال استغلال منبر الجمعية العامة للأمم المتحدة²، ومن ثمة العمل على استصدار جملة من القرارات التي أضحت فيما بعد بمثابة التأسيس القانوني لتمتع حركات التحرر بالشخصية القانونية الدولية. وعليه فإن إضفاء الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر الوطني أمر يمكن تلمسه من خلال التأسيس القانوني، وفقاً للقانون الدولي وكذا من خلال مبررات أخرى يؤكدتها الواقع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لحركات التحرر الوطني

يستشف الأساس القانوني لمشروعية حركات التحرر الوطني من خلال مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يُقره القانون الدولي، والذي يعد مبدأ هاماً من المبادئ التي تقوم عليه العلاقات الدولية المعاصرة. **أولاً: من خلال ميثاق الأمم المتحدة:** ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بخصوص مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فقد جاء في المادة الأولى/ف2 من الميثاق ما يلي: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام". كما نصت المادة 55 بأنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها..."³.

ثانياً: من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: لقد جاءت العديد من قرارات الأمم المتحدة مغترفة للشعوب بحق تقرير مصيرها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

1- القرار رقم 1514 المتعلق بالإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة لسنة 1960، حيث جاء في البندين الأولين: "الجمعية العامة... تعلن أن: 1- إخضاع الشعوب بالقوة المسلحة للحكم الأجنبي والسيطرة والاستغلال يخالف ميثاق الأمم المتحدة ويشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية، وهي عرقلة في وجه تطوير السلم والتعاون الدوليين. 2- كل الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير، وبموجبه تحدد بحرية مركزها السياسي..."⁴.

2- القرار رقم 2621 الخاص ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

3- القرار رقم 2526 الخاص بإعلان القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

¹ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص 230-231.

² المرجع نفسه، ص 228.

³ يمكن الرجوع بهذا الخصوص للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

⁴ للاستزادة يمكن الرجوع للإعلان الخاص باستقلال الشعوب والأقاليم المستعمرة رقم: 1514 (xv) لسنة 1960

4-القرار 3103 لعام 1978، حيث ومن بين ما أشار إليه هذا القرار هو منحه الشرعية لحركات التحرر الوطني في كفاحها من أجل تقرير مصير شعوبها، وهو حق يتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي العام.
ثالثا: من خلال الاتفاقيات الدولية وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى:

1-اتفاقيات جنيف 1949، حيث تنص المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب على ما يلي: "أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التاليةويقعون في قبضة العدو:1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلا..."¹. وهي دلالة على الاعتراف بحركات التحرر الوطني وإعطائها المشروعية.

2-العهدين الدوليين لعام 1966 (العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية)، فقد نصت المادة الأولى في فقرتها الأولى لكليهما بنفس العبارة على أنه: " لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي...".
3-البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 الذي يتحدث بوضوح عن مبدأ تقرير المصير...

رابعا: المبررات الأخرى الداعمة لتمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية، وهنا يمكن الإشارة إلى بعض المبررات التي يؤيدها الواقع منها:

1-الاعتراف بحركات التحرر الوطني وبحكوماتها المؤقتة وإقامة علاقة دولية معها². حيث أن إقامة العلاقات الدولية بين هذه الدول وحركات التحرر الوطني والقبول بزيارة وفود هذه الحركات وزعمائها إلى هذه الدول يعد في حد ذاته اعترافا ولو ضمنيا بالشخصية القانونية الدولية لهذه الحركات.
2-الاعتراف لحركات التحرر بالصفة التمثيلية في المحافل الدولية والمنظمات الدولية.
3-الاعتراف لحركات التحرر الوطني بحق إبرام المعاهدات الدولية مع دول أخرى.

¹ انظر المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب.
² يرى محمد سرحال بأن: " الاعتراف بحكومات المنفى وحركات التحرر الوطني، أمرا مهما لإضفاء الشخصية القانونية عليها، وأن سحب هذا الاعتراف بممثلي هذه الحكومات يؤثر كثيرا في فقدان الأهلية القانونية الدولية...".*